AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

الإطار القانوني لاستخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم غسيل الأموال

The legal framework for using technology and artificial intelligence to combat money laundering crimes

م.م دنيا شاكر محمود
كلية السلام الجامعة
Dunya shakir Mahmood
danoshakir24@gmail.com

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص : شهد العراق تحوّلات متسارعة في المجال المالي بفعل التطورات التكنولوجية، وخصوصًا انتشار الذكاء الاصطناعي. وقد أصبح استخدام هذه التقنية أداة مزدوجة، فهي تساعد في تعزيز الرقابة والكشف المبكر عن عمليات غسل الأموال، وفي الوقت نفسه يمكن أن تُستغل من قبل المجرمين لإخفاء مسارات الأموال غير المشروعة. يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني العراقي المرتبط باستخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال، وتحليل نقاط القوة والضعف في التشريعات القائمة، واقتراح الإصلاحات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات القانونية، مع مراعاة حماية الحقوق الأساسية مثل الخصوصية وحماية البيانات

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال – الجرائم المالية المعاصرة – الذكاء الاصطناعي في مكافحة الجرائم – التشريع العراقي – الأمن المالي الرقمي

Abstract : Iraq is witnessing rapid transformations in the financial sector due to technological developments, particularly the spread of artificial intelligence. This technology has become a double-edged tool, enhancing monitoring and early detection of money laundering operations while potentially being exploited by criminals to conceal illicit funds. This study aims to examine the Iraqi legal framework concerning the use of technology and artificial intelligence in combating money laundering, analyze the strengths and weaknesses of current legislation, and propose necessary reforms to ensure effective legal procedures while safeguarding fundamental rights such as privacy and data protection

Keywords: Money Laundering – Contemporary Financial Crimes – Artificial Intelligence in Crime Prevention – Iraqi Legislation – Digital Financial Security

المقدمة : شهد العالم خلال العقدين الأخيرين تحولًا جذريًا في طبيعة الاقتصاد العالمي، وارتباطه الوثيق بالتكنولوجيا الحديثة، ولا سيما الذكاء الاصطناعي. فقد أصبح هذا الأخير أداة مركزية في تحسين الأداء الاقتصادي والمؤسسي، وإدارة البيانات الضخمة، وتسهيل اتخاذ القرارات الاستراتيجية على مستويات متعددة. ومن بين المجالات التي بدأ فيها الذكاء

الاصطناعي يأخذ دورًا متزايد الأهمية هو الرقابة المالية ومكافحة الجرائم المالية، خصوصًا جرائم غسل الأموال التي تهدد استقرار الأسواق المالية ونزاهة المؤسسات المصرفية.

في العراق، حيث واجهت الدولة تحديات اقتصادية وأمنية متشابكة على مدى سنوات طويلة، يُعد غسل الأموال أحد التهديدات الرئيسة للأمن المالي والاقتصادي. هذا النوع من الجرائم يتيح تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو قانونية في ظاهرها، مما يؤدي إلى تشويه أسواق المال، وزعزعة الثقة بالمؤسسات المالية، وإضعاف سياسات الرقابة المالية الوطنية. ومع دخول تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى هذا المجال، أصبحت السلطات العراقية أمام تحدٍ مزدوج: من جهة، إمكانية استغلال الذكاء الاصطناعي لتعزيز كفاءة الرقابة والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، ومن جهة أخرى، تهديد محتمل إذا ما استُخدم الذكاء الاصطناعي بشكل سيء من قبل الجناة لتنفيذ عمليات مالية معقدة وصعبة التتبع. وقد تبنى العراق منذ عام ٢٠١٥ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩)، والذي وضع أطرًا مؤسسية لمكافحة هذه الجرائم، مثل إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال ضمن البنك المركزي العراقي وتحديد واجبات الإبلاغ والتحليل المالي. ورغم ذلك، فإن القانون لم يتطرق بعد إلى دور الذكاء الاصطناعي كأداة حديثة، سواء في دعم التحقيقات أو في ممارسة الجريمة نفسها، ما يعكس فجوة تشريعية قائمة بين التطور التكنولوجي السريع والقدرة القانونية على مجابهته.

إن دراسة الإطار القانوني العراقي المرتبط باستخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال تكتسب أهمية بالغة في الوقت الحالي، إذ يمكن أن يسهم هذا البحث في توضيح نقاط القوة والضعف في التشريعات القائمة، واقتراح سياسات وإصلاحات تشريعية تعمل على تعزيز قدرة الدولة على حماية مواردها المالية من الاستغلال الإجرامي. كما يعكس هذا البحث أهمية التوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة وضرورة احترام الحقوق الأساسية، مثل حماية البيانات الشخصية والحق في الخصوصية، مع ضمان مشروعية الأدلة الرقمية المستخدمة في الإجراءات القضائية

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على جانب بالغ الأهمية من الأمن المالي والقانوني في العراق، حيث يدرس العلاقة بين التكنولوجيا الحديثة، وتحديدًا الذكاء الاصطناعي، وآليات مكافحة غسل الأموال. ويكتسب البحث أهميته النظرية من خلال إثراء الفهم القانوني لكيفية توظيف التقنيات الرقمية في دعم التحقيقات المالية، وكيفية تكييف التشريعات العراقية الحالية لمواكبة هذه التطورات. كما يتمثل البعد العملي للأهمية في تقديم توصيات تساعد المشرّع والجهات الرقابية على تطوير سياسات أكثر فعالية لمواجهة الجرائم المالية الحديثة، بما يضمن قدرة الدولة على كشف العمليات المشبوهة ومنع استغلال الثغرات القانونية. إلى جانب ذلك، يحمل البحث أهمية وطنية ودولية في آن واحد، إذ يساهم في حماية الاقتصاد الوطني العراقي من تهديدات غسل الأموال ويعزز نزاهة النظام المالي، كما يدعم توافق العراق مع المعايير الدولية المعتمدة في مكافحة الجرائم المالية، ما يعكس انخراطه الفعّال في المنظومة المالية العالمية.

إشكالية البحث: على الرغم من صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وما يتضمنه من آليات رقابية، إلا أنّ النصوص القائمة لم تتناول بشكل مباشر إمكانات توظيف التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في دعم أو حتى تهديد جهود مكافحة غسل الأموال. وبالنظر إلى أن هذه الجرائم أصبحت تعتمد بدرجة متزايدة على أدوات

تقنية متطورة، فإن السؤال المطروح يتمثل في مدى كفاية الإطار القانوني العراقي الراهن لمواكبة هذا التحول، وعليه تظهر إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيسي: إلى أي مدى يُوفِّر الإطار القانوني العراقي الحالي أسسًا كافية لتنظيم استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم غسل الأموال، وما هي الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية المطلوبة لسدّ الثغرات القائمة؟

منهج البحث: للإجابة على الإشكالية السابقة فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي: الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، وخاصة قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، المنهج الوصفي من خلال الوصف والتقييم للواقع العملي العراقي، عبر مراجعة تقارير البنك المركزي العراقي والتقارير الدولية ذات الصلة.

المنهج الاستشرافي من خلال تقديم توصيات عملية وتشريعية قابلة للتطبيق بما يعزز من فعالية استخدام الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال

المطلب الأول

المحددات العامة لجريمة غسيل الأموال

تعد جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تهدد الاستقرار الاقتصادي والأمن المالي للدول، لما لها من تأثير مباشر على نزاهة المؤسسات المالية وتشويه الأسواق. وتمثل هذه الجريمة العملية التي يتم من خلالها تحويل الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية إلى أموال تبدو قانونية في ظاهرها، وذلك بغرض إخفاء مصدرها الأصلي واستخدامها بحرية ضمن النظام المالي المشروع. وتشمل عملية غسيل الأموال مراحل متعددة مثل الإيداع، التغطية، وإعادة الإدماج، إذ تستغل القنوات المصرفية والمالية لتضليل السلطات وطمس أثر الأنشطة الإجرامية. اهتم المشرع العراقي بوضع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، الذي حدد نطاق الجرائم المالية المشمولة، وفرض آليات واضحة لرصد العمليات المشبوهة، ووضع مسؤوليات دقيقة على المؤسسات المالية والمصرفية للالتزام بالإبلاغ والتحليل المالي. كما يكمل هذا الإطار التشريعي أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، لتوفير أدوات قضائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم المالية، وضمان استرداد الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة. **بناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنخصصه للبحث في تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي**

الفرع الأول

تعريف جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي

إن لفظ غسيل الأموال يعتبر من المصطلحات الجديدة في الدراسات والمناقشات القانونية، لذلك اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين فقهاء القانون فحسب، بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، حيث نلاحظ أنه انعكس على صياغة النصوص القانونية، ويعود سبب هذا الاختلاف في كثير من الأحيان إلى تأثر واضعي أو مفسري هذا الاصطلاح بمتقلبات سواء اجتماعية اقتصادية أو حتى سياسية.

التعريف الاصطلاحي لمفهوم جريمة غسيل الأموال: هو قطع الرابطة بين الإيرادات الناتجة عن أنشطة وممارسات إجرامية وبين مصادرها غير المشروعة، في سبيل إسباغ صفة الشرعية على تلك الإيرادات [١].

كما عرفت عملية غسيل الأموال على أنها: "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق وأساليب غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية التي تكون مفروضة عليها إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة لإخفاء مصادرها الحقيقية وتمويهها.

كما تعرف عملية غسيل الأموال: "أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي حُصِلت منه الأموال، أو هي العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع، لتمويه وجود دخل أو لتمويه مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلاً عن إخفاء ذلك الدخل ليبدو وكأنه دخل مشروع.

إن ما نلاحظه على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أن فعل الإخفاء أو التمويه الذي يقوم به مرتكب جريمة غسيل الأموال إنما ينصب على مصدر المال محل الغسيل، فيما يذهب جانب آخر من الفقه إلى التركيز على أن فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة، لذا نجده يُعرِف غسيل الأموال بأنه: "التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"[٢]. في حين يميل جانب من الفقه إلى القول بأن غسيل الأموال: هو "تمويه طبيعة الأموال المُتحصِلة بطرق ووسائل غير مشروعة من خلال القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها، في مشاريع تعتبر مشروعة، للتملص بها من الرقابة أو المصادرة، وإظهارها كما لو كانت ناشئة عن مصادر مشروعة، وسواء كان الإيداع أو الاستثمار أو التوظيف قد تم في دول نامية أو متطورة.

ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن أي عملية غسيل الأموال تتكون من مرحلتين، المرحلة الأولى تتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، والمرحلة الثانية تتمثل في تمويه حقيقة الأموال وإسباغ صفة الشرعية عليها، وما يمكن الإشارة إليه كذلك هو أن أي تعريف لغسيل الأموال لا بد أن يأخذ في الحسبان الصفة المميزة لنشاط غسيل الأموال، وهو أنه يمكن تحويله إلى جريمة دولية أي من الممكن ارتكابه في إقليم دولة واحدة كما يمكن أن يتفرق على مجموعة من الدول، وهذا ما يسمى أو يطلق عليه بـ "الجريمة العابرة للحدود".

فيما يرى جانب آخر من الفقهاء أن فعل الغسيل يستهدف مصادر الأموال غير المشروعة، وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسيل، إذ ينحى خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن غسيل الأموال "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو لتمويه مصدره غير المشروع أو استثمار الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، ويمكن القول إن هذا التعريف هو الراجح وذلك لأنه يركز على الجانبين إخفاء مصدر المال وطبيعة وحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم.

تبعاً لما تقدم ذكره يمكن أن نعرف غسيل الأموال بأنه:" مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر

(١) ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص ٧.
(٢) مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥، ص٣٠.

مشروع"، على هذا الأساس نجد أن غسيل الأموال ما هو إلا عملية تُمكن جماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تعود عليهم بعائدات مالية من الولوج إلى المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة، لاستثمار أموالها المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، فبوجود مثل هذه المشاريع يُمكن إعادة هذه الأموال إلى الحياة الاقتصادية.

أما التعريف التشريعي لغسيل الأموال:[١] فقبل التطرق إلى المعنى القانوني لغسيل الأموال، لابد من التوضيح أن هناك فرق بين مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسيل الأموال من المنظور الاقتصادي، حيث يرى البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسيل الأموال، بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسيل الأموال قد طغى عليه الطابع المعني بوسائل غسيل الأموال، إلا أنه من الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسيل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل في التوظيف والتمويه والدمج، والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسيل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية وهو ما يمكن أن يستخلص من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال حيث أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل. أما مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ففيه اختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، وتقتصر هذه العمليات على محاولات تمويه بعض مصادر الإيرادات الناتجة من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع حيث تتضمن الإيرادات الناتجة عن كافة الأعمال الإجرامية.

فالمقصود بالمفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال: أن الأموال غير المشروعة هي الأموال الناشئة عن جريمة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي يسعى المبيض لتمويه حقيقتها كي تظهر وكأنها أموالاً مشروعة، ويعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٢].

الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها، بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة:" يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣، وتحدثت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

كما حثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها مستمدة من

---

(١) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١، ص ٣٣.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ هي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حاليا.
توفر الاتفاقية آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ بشأن المخدرات واتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٩٠، واعتبارا من يونيو ٢٠١٤ كان هناك ١٨٩ عضو في الاتفاقية. ١٨٥ من ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة.

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)، وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف تشدد في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة الناشئة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى و الثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع اتفاقية الأمم المتحدة، وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أنها ركزت على الإيرادات الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والإيرادات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تتضمن الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الآخرى في ظل هذا المفهوم[١].

المشرع العراقي فقد أورد تعريفاً لجريمة غسيل الأموال في المرسوم التشريعي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ حيث جاء في نص المادة ٣ أن جريمة غسيل الأموال هي: "كل من يدير أو يحاول أن يدير تعاملاً مالياً يوظف عائداته بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني"[٢].

كما نظم المرسوم رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة الثانية منه الأفعال التي تُشكِل جريمة غسيل الأموال في الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً [٣]. حيث نصت المادة الثانية منه على ما يلي: "يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً: اخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

الفرع الثاني

الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسيل الأموال في القانون العراقي

لم يهتم المشرع العراقي إلا منذ وقت ليس ببعيد بإصدار قانون يعالج مشكلة غسيل الأموال وعلى ذلك الأساس فان سياسة التجريم الخاص لغسيل الأموال، هي سياسة جنائية حديثة، إلا إن ذلك قد لا يعني انعدام المسؤولية الجنائية أو عدم وجود القواعد التجريمية لبعض الأفعال التي تنطوي بطريقة أو بأخرى على غسيل الأموال غير المشروعة، وفقاً للنصوص الموجودة في قوانين العقوبات، إذ إن غالبية التشريعات الجنائية تتضمن نصوصاً، وان كانت موجودة لحماية بعض المصالح الاجتماعية، بشكل مباشر، إلا انه يمكن سحب هذه الحماية على أفعال تعد من قبل غسيل الأموال

(١) انضمت جمهورية العراق إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في سنة ٢٠٠١، حيث نصت المادة الأولى من التشريع رقم ٦ لعام ٢٠٠١ على ما يلي: "تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره المرقم بـ (٢١٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٥ في الدورة الحادية عشرة للمجلس".

(٢) نص المادة ٣ من المرسوم رقم ٩٣ الصادر بأمر سلطة الائتلاف والخاص بمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤.

(٣) القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الصادر بالقرار رقم ٤٢ عن رئيس الجمهورية العراقية.

ولاسيما من خلال النصوص العقابية في القوانين الخاصة [١]. وبالرجوع إلى الدراسات والأبحاث الأولية التي أجريت على دراسة غسيل الأموال نرى ان جانباً من الفقه يرى انه يمكن إخضاع عمليات غسيل الأموال لقواعد المساهمة الجنائية بعدها اشتراكا في الجريمة الأولى التي تحصل منها الأموال، أو بعدها اشتراكاً في الجريمة المستقبلية التي تستخدم فيها الأموال المتحصل من الجرائم بعد غسيلها وتحويلها إلى أموال مشروعة. وأخيرا اتجه جانب من الفقه إلى عد جريمة غسيل الأموال هي في الأصل صورة من صور جريمة إخفاء الأشياء من الجريمة، وكان من البديهي ان يتعرض هذا الأداء إلى الانتقادات والمساندة[٢].

اما نحن فنكتفي ببحث غسيل الأموال بعده جريمة مستقلة بحد ذاتها في ضوء قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤ ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة الى أن ظاهرة غسيل الأموال لم تكن ظاهرة ملموسة في تاريخ الدولة العراقية وبالأخص خلال النظام السابق، وهناك من يرى ان العراق كان يعد من أنظف الدول في العالم في هذا المجال [٣].

وهذا الأمر قد يكون طبيعياً نظراً للواقع السياسي والاقتصادي والتجاري للعراق في ذلك الوقت ، فكما تمت الإشارة إليه في بداية هذه الدراسة كان الاقتصاد العراقي طوال مدة حكم النظام السابق كان اقتصاداً موجهاً ، بمعنى إن السلطة الحاكمة كانت قد فرضت هيمنتها على كافة جوانب الحياة الاقتصادية أي كانت هناك حالة من الاحتكار من قبل الدولة لأغلب نشاطات القطاعات الاقتصادية وفعالياتها ، ومن جانب أخر كانت الرقابة الحكومية شديدة بمختلف أنواعها على حركة انتقال رؤوس الأموال والتعامل بالنقد الأجنبي أو أية أوراق أو سندات مالية أجنبية في العراق ، وجعلت هذه الحركة أو التعاملات المالية خاضعة وبشكل كلي للسياسات التي رسمتها الحكومة للتحويل الخارجي ومراقبة النقد الأجنبي[٤].

إلا ان هذا الوضع قد تغير بعد اسقاط نظام الحكم السابق وتغير الواقع السياسي والاقتصادي الذي أصبح يعيشه العراق منذ ذلك الوقت إلى يومنا هذا وما نتطلع عليه من ازدهار اقتصادي في المستقبل ، أصبح من الضروري وجود قانون مكافحة غسيل الأموال لمواجهة هذه الظاهرة ، ولاسيما كما تشير الأبحاث المتخصصة أن الدول التي تمر بمراحل انتقالية على الصعيد السياسي والاقتصادي تكون أرضا خصباً لارتكاب وتزايد الجريمة المنظمة ، إذ اثناء إعادة بناء هياكل معظم مؤسسات الدولة ، كما كان الحال عليه في العراق ، يكون من الطبيعي ان تضعف أجهزة الدولة المختصة في فرض رقابتها كما كان في السابق . وبعدئذ ترافق هذه المراحل الانتقالية مجموعة من الظواهر السلبية ومن أهمها تفشي الفساد المؤدي إلى ظهور عمليات غسيل الأموال الذي يساهم في خلق بيئة مناسبة لتوغل المنظمات الإجرامية[٥] .

إذا ارتباطاً بما تقدم إن بقاء نصوص قانون العقوبات العراقي على حالها و قاصرة على التصدي الأوصاف الإجرامية التقليدية وصعوبة تجريم عمليات غسيل الأموال من قبل هذه النصوص ، أصبح تدخل المشرع العراقي بتشريع خاص في مواجهة جريمة غسيل الأموال ومسايرة الاتجاهات والمواثيق الدولية ، ضرورة ملحة لا غنى عنها، وعلى المستوى التشريعي فقد صدر في العراق قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٤، وذلك بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف

---

[١] محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع العربي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٣.
[٢] اوزدن حسين، جريمة غسيل الاموال في القانون العراقي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠١١، ص ٥٨ وما بعدها.
[٣] دانا حمه باقي، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣١٠ وما بعدها.
[٤] ريبين ابو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣٩.
[٥] محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة غير الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤٦.

المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٣، أعقبه صدور القانون رقم ٣٩/ لسنة ٢٠١٥، والنافذ بتاريخ نشره في الوقائع العراقية الموافق ١٦/ ١١/ ٢٠١٥، في العدد ٤٣٨٧ تضمن القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥ فصلاً خاصاً بجريمة غسيل الأموال حيث عدد أنواع السلوكيات التي تعد غسيلاً للأموال وهي:

– تحويل الأموال أو نقلها او استبدالها، بهدف إخفاء هويته الغير مشروعة.

– إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

– اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها[١].

وبالتالي توسع المشرع العراقي في بيان أنواع السلوك انطلاقا من غايته في محاربة أي فعل يؤدي لاكتساب المال الغير المشروع الصفة المشروعة، فهذا الأسلوب له فائدة تتمثل بأن أي سلوك تكون الغاية منه اظهار المال بمظهر شرعي يكون غسيلا له فيتم تجنب احتمال قصور النص عن شمول السلوكيات التي قد تتطور فيما بعد. وتجد الإشارة الى أن المشرع جعل من اعمال المساهمة الجرمية كالمساعدة أو الإخفاء على قدم المساواة مع الفاعل الأصلي من ناحية التجريم، فلم تعد تلك الاعمال خاضعة لقواعد المساهمة الجرمية الواردة في قانون العقوبات بل أصبحت مجرمة بشكل مستقل[٢].

تشدد المشرع العراقي في موضوع الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال فقد جاء في المادة ٢ (من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة) ففضلاً عن اشتراط القصد الجرمي في ارتكاب أعمال غسيل الأموال جعل من الخطأ ركناً معنوياً تقوم به جريمة غسيل الأموال في جعل الشخص الذي يهمل واجبه في بذل كامل الحرص بالتأكد من شرعية المال فاعلاً لجريمة غسيل الأموال، كي يسد ثغرة عدم القدرة على إثبات القصد الجرمي، وفي ذلك أدخل الخطأ في الركن المعنوي لجريمة غسيل الأموال مخالفاً في ذلك القواعد الدولية[٣]. عاقب المشرع العراقي على ارتكاب غسيل الأموال في المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥، بالسجن لمدة لا تتجاوز ١٥ سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال المتحصل من الجريمة الأصلية على أن لا تزيد الغرامة عن خمسة أضعاف تلك القيمة ومصادرة المال الغير مشروع[٤].

أخذ المشرع العراقي بنظرية استقلال جريمة غسيل الأموال عن الجريمة الأصلية التي نتج عنها المال حيث لم يتم تعليق الإدانة بجريمة غسيل الأموال على صدور حكم فيما يتعلق بالجريمة الاصلية الناتج عنها المال (المادة ٣)، ونتيجة هذه الاستقلالية يكون مرتكب الجرم الأصلي فيما اذا قام هو بغسيل الأموال مسؤول جزائياً عن الجريمتين وبالتالي لا تختلط أعمال الغسيل بغيرها من الاوصاف القانونية وتكون هذه الحالة خاضعة لقواعد اجتماع الجرائم[٥]. هذا و نص قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ على إنشاء كل من مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ومكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدد اختصاصاتهما وآليات عملهما.

---

(١) انظر المادة ٢ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥.

(٢) انظر المادة ١/٢ من قانون العراق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥.

(٣) أشارت المادة ٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨، إلى أن جريمة تبيض الأموال هي جريمة عمدية ويجب أن يتوافر القصد الجرمي في جميع صور السلوك التي تشكل الركن المادي لجريمة تبيض الأموال، أي سواء كان الفعل تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه يجب أن يعلم الفاعل بمصدر المال ويكون قيامه بالسلوك بقصد تغير الصفة الغير المشروعة للمال إلى صفة مشروعة. أشارت إلى ذلك هدى قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) انظر المادتان ٣٨-١ و ٣٦، من قانون العراق لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥.

(٥) انظر المادتان ٣ و ٤، المرجع السابق.

أولاً: مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودوره في قضايا تمويل الإرهاب

أنشأ المشرع العراقي بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة الخامسة منه هيئة رسمية تحت مسمى "مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، وحدد القانون اختصاصات متعددة لهذا المجلس، ومن أبرزها ما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، وهي كما يلي:

١. وضع السياسات والبرامج العامة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣. إعداد برامج تدريبية متخصصة للكوادر الموظفة في الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. متابعة التطورات العالمية في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح الإجراءات اللازمة لمواكبتها.
٥. تقديم تقارير واستشارات إلى الحكومة بشأن قضايا غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٦. إدارة الإحصاءات والبيانات المقدمة من المكتب والجهات المختصة حول المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق.
٧. متابعة تنفيذ الجهات المختصة للسياسات المعتمدة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتشير هذه الاختصاصات بوضوح إلى أن دور المجلس استشاري وإرشادي بالأساس، يهدف إلى وضع السياسات العامة والإشراف على البرامج التدريبية للعاملين في الأجهزة المختصة، دون أن يمتلك أي صلاحيات قضائية مباشرة في قضايا تمويل الإرهاب أو غيرها.

ثانياً: مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ودوره القانوني في مكافحة تمويل الإرهاب

نص قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ في المادة الثامنة منه على إنشاء جهة رقابية متخصصة على العمليات المالية للحد من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقًا لأفضل الممارسات الدولية. وأشار القانون في الفصل الرابع إلى الأحكام الإجرائية التي يتبعها المكتب في سبيل مكافحة هذه الجريمة، ويمكن تلخيص أبرزها فيما يلي[١]: ويكمن الدور القانوني للمكتب في قضايا تمويل الإرهاب فيما يلي:

١. تلقي الإبلاغات المتعلقة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تحليل البيانات وجمع المعلومات عن العمليات المشبوهة.
٣. إحالة الإبلاغات التي تتوافر بشأنها أدلة كافية إلى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وبذلك يمثل المكتب الجهة التنفيذية والرقابية الأساسية في مكافحة تمويل الإرهاب، مكملًا الدور الاستشاري والسياسي الذي يقوم به مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

الذكاء الاصطناعي بين مكافحة جريمة غسل الأموال والتحديات القانونية وتعزيز الأمن المالي

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولًا جذريًا في طبيعة الجرائم المالية، خصوصًا مع التوسع الهائل في استخدام التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، وقد برز الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة في تحسين آليات الرقابة

(١) انظر المادتان (٨) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

والكشف عن عمليات غسل الأموال، من خلال تحليل البيانات الضخمة، واستخلاص الأنماط غير الطبيعية، وتوفير أنظمة إنذار مبكر للكشف عن العمليات المشبوهة. ومع ذلك، فإن هذا التطور لم يكن خالياً من التحديات، فقد أصبح الذكاء الاصطناعي أيضًا أداة يستخدمها مرتكبو الجرائم المالية لإخفاء مصادر الأموال غير المشروعة، وتمويه عملياتها باستخدام تقنيات متقدمة تعقد من مهمة الجهات الرقابية والتحقيقية. **بناءً على ماتقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول سنفرده للبحث في الذكاء الاصطناعي وعلاقته بمحاربة جريمة غسل الأموال، أما الفرع الثاني سنخصصه للبحث في نظرة تحليلية لتطوير الأداء القانوني العراقي في مكافحة جرائم غسيل الأموال تقنياً**

الفرع الأول

الذكاء الاصطناعي وعلاقته بمحاربة جريمة غسل الاموال

ساهم الذكاء الاصطناعي قد بشكل كبير في تعزيز الكفاءة والدقة في اكتشاف ومواجهة جرائم غسل الأموال، فإنه في المقابل يطرح إشكاليات قانونية جديدة، تتعلق بخصوصية البيانات، وضمان الشفافية في اتخاذ القرارات الآلية، وتجنب التحيز في النماذج الخوارزمية لمستخدمة، بالإضافة إلى الحاجة الملحة إلى وضع إطار تشريعي شامل ينظم استخدام هذه التقنيات ويحد من إساءة استغلالها.

أولاً: دور الذكاء الاصطناعي في تحسين أنظمة الكشف عن غسل الأموال

أصبح الذكاء الاصطناعي عنصراً محورياً في تعزيز قدرة المؤسسات المالية والهيئات الرقابية على اكتشاف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إمكانياته في تحليل كميات هائلة من البيانات المالية في وقت وجيز، والتعرّف على أنماط سلوكية وارتباطات بين حسابات وكيانات قد تمرّ خفية عن المراقبة التقليدية. تعمل تقنيات مثل التعلم الآلي، وتحليل الشبكات (network analysis)، وتقنيات حلّ الكيانات (entity resolution) على ربط معاملات تبدو منعزلة ضمن سياق أوسع يكشف سلاسل تحويلات مدبرة أو شبكات حسابات تستخدم لتفتيت مبالغ ضخمة و"إعادة تركيبها" بصورة تبدو قانونية. بفضل هذه الأدوات يمكن للمصارف أن تميّز بين الحالات الحقيقية للاشتباه والحالات العادية، ما يساعد في تقليل معدلات الإنذارات الكاذبة وتوجيه موارد الامتثال نحو الحالات الأكثر خطورة.

في العراق، بدأت مؤسسات مصرفية وطنية في تبنّي منظومات إلكترونية مدعومة بقدرات الذكاء الاصطناعي لتعزيز منظومة الامتثال الداخلي وسرعة الاستجابة للحالات المشبوهة. على سبيل المثال، أعلن مصرف الرافدين في ١٢ يونيو ٢٠٢٥ عن مباشرة تنفيذ منظومة متقدمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الإلكترونية الذكية، وبيَّن المصرف أن الهدف هو الرصد الفوري والتحليل الدقيق للتعاملات المالية المشبوهة لتعزيز الرقابة الداخلية. [OBJ] هذا الإعلان جاء بعد خطوات عملية تضمنت تدريب الكوادر وتفعيل أنظمة امتثال إلكترونية، ما يبيّن تحوّل التطبيق من مرحلة التخطيط إلى مرحلة التنفيذ الفعلية[١].

سبق ذلك، وفي ١٠ أبريل ٢٠٢٥، إطلاق خدمة الإنترنت المصرفي OBDX من قبل مصرف الرافدين عقب تفعيل نظامي مكافحة غسل الأموال (AML) ونظام GOAML، مع إبراز مزايا متعلقة بالأمن المتكامل والامتثال للمعايير الدولية لتسهيل المعاملات الحكومية والإلكترونية مع آليات رصد ذكية. يُظهر إطلاق هذه الخدمة كيف أن دمج منصات

(١) مقال منشور على موقع وكالة وطن نيوز، متاح على الرابط التالي: https://wataniq.com تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٩/٢٨م

الخدمة الإلكترونية مع أنظمة امتثال متقدّمة يخلق نقطة مراقبة مركزية تسمح بمسح وتحليل التحويلات فورياً أثناء تنفيذها أو مباشرة بعدها(١).

تُعد خدمة الإنترنت المصرفي OBDX منصة إلكترونية رسمية أطلقها مصرف الرافدين لتمكين العملاء من إجراء معاملاتهم المالية بشكل آمن وسريع، سواء كانوا من الجهات الحكومية، أو المؤسسات التجارية، أو الأفراد. تتيح المنصة الوصول الفوري إلى أرصدة الحسابات وكشوف التحويلات والمعاملات، مع ضمان أعلى مستويات الأمان عبر تقنيات التشفير الرقمي والمصادقة متعددة المستويات. كما تساهم المنصة في تسهيل المدفوعات الحكومية، بما في ذلك الرواتب والتحويلات بين الوزارات والجهات الرسمية، مع توفير أدوات تحليلية ذكية لمراقبة العمليات المصرفية واكتشاف أي نشاط مالي مشبوه بشكل فوري (٢).

يرتبط عمل خدمة OBDX مباشرة بأنظمة مكافحة غسل الأموال المعتمدة داخليًا في المصرف (AML)، والتي تمثل إطارًا متكاملًا للرصد والمراقبة الداخلية. يقوم نظام AML بتحليل جميع المعاملات المالية وتحديد الأنشطة المشبوهة، بما في ذلك التحويلات الكبيرة غير المبررة أو المتكررة، ويصنف العملاء وفقًا لمستوى المخاطر المحتملة. كما يدعم إعداد التقارير الخاصة بالنشاط المشتبه به (SARs) وإرسالها إلى الجهات الرقابية، ويشمل ذلك تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء (CDD/KYC) للتحقق من الهوية وفحص الخلفيات المالية والقانونية، بما يعزز الامتثال للقوانين الوطنية والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إلى جانب النظام الداخلي للمصرف، تتكامل خدمة OBDX مع نظام GOAML الحكومي، وهو النظام المركزي المعتمد لتجميع وتحليل البيانات المالية المشبوهة على مستوى الدولة، والذي يسهل تبادل المعلومات بين المصارف والسلطات الرقابية والقضائية. يتيح GOAML استخدام أدوات التحليل الذكي للكشف عن الشبكات والأنماط المعقدة لغسل الأموال، ويدعم التحقيقات القانونية من خلال تزويد الجهات المعنية بالمعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية الفورية والمناسبة ا(٣).

بذلك، يمثل التكامل بين خدمة OBDX ونظام AML الداخلي ونظام GOAML الحكومي نموذجًا متكاملًا للرقابة المالية الإلكترونية، حيث يتمكن المصرف من إجراء المعاملات بأمان، ورصد النشاط المشبوه تلقائيًا، وإرسال التنبيهات والتقارير للجهات الرقابية بصورة فورية، مما يعزز الوقاية والكفاءة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويضمن التزام المؤسسة بالمعايير القانونية والتنظيمية الوطنية والدولية.

على مستوى بناء القدرات، نفّذ مصرف الرافدين ورش عمل تدريبية متخصصة في مايو ٢٠٢٥ لحشد مدراء الفروع وتدريبهم على تطبيقات العناية الواجبة للعملاء (CDD)، وآليات التحليل الاستباقي لمؤشرات الاشتباه، ومنهجيات الإبلاغ

(١) مقال منشور على موقع أرض العراق الإخبارية، متاح على الرابط التالي: https://ardaliraqagency.iq تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٩/٢٨م

(٢) الرافدين يدشّن خدمة إلكترونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقال منشور على موقع الساعة، ٢٠٢٥، متاح على الرابط التالي: https://alssaa.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٣) الرافدين يواكب التحول الرقمي بخدمة OBDX موقع الفلوجة، ٢٠٢٥https://alfallujah.tv/ تاريخ الزيارة٢٠٢٥/٩/٢٨م

الفعّال داخل منظومة الامتثال. ركزت هذه الورش على التمرين العملي في تفسير تنبيهات الأنظمة الذكية، وكيفية تحويلها إلى بلاغات إدارية أو تقارير للجهات الرقابية مع المحافظة على متطلبات سرية العميل والإجراءات القانونية(١).

إلى جانب مبادرات الرافدين، شارك المصرف العراقي للتجارة في منتدى إقليمي في عمّان بعنوان "توظيف الذكاء الاصطناعي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"، حيث تبادل المشاركون خبرات حول فرص وتقنيات تحليل البيانات الكبيرة وتحديات تطبيق الذكاء الاصطناعي في بيئات ذات بيانات موزعة وغير مكتملة، وأكد المصرف التزامه بتبنّي حلول تقنية لتعزيز أمن وكفاءة القطاع المصرفي العراقي. مثل هذه المشاركات الإقليمية تساعد في نقل خبرات تنفيذية قابلة للتطبيق محلياً عبر شراكات تقنية وتعاقدات مع مزودي حلول AML ذوي خبرة(٢).

كما يعمل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق على تحديث آليات الوقاية والرقابة بما يتوافق مع المعايير الدولية، ومنها تنظيم ورش عمل بالتنسيق مع جهات دولية مثل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) لعرض نتائج تقييمات قطاعية حول إساءة استغلال الشركات الاعتبارية في عمليات غسل الأموال، وهو ما يعكس تبنّي نهج شمولي يجمع بين التكنولوجيا، التشريع، وبناء القدرات المؤسسية. هذه المحاور (تكنولوجيا + تشريع + تدريب) هي مفتاح تحويل أدوات الذكاء الاصطناعي من حلول تقنية بحتة إلى منظومات فعّالة قادرة على خفض المخاطر النظامية(٣).

ثانياً: توظيف الذكاء الاصطناعي في العمليات القانونية للرقابة لم يعد الذكاء الاصطناعي مقتصراً على مرحلة الكشف التقني داخل المصارف فحسب؛ بل امتدّ دوره إلى دعم العمليات القانونية والرقابية التي تلي اكتشاف الاشتباه، حيث يوفّر أنموذجياً أدوات لتجهيز أدلة رقمية، وتسريع عمليات التحليل الجنائي المالي، وتجميع براهين مترابطة تُستخدم في التقارير القانونية وإجراءات الحجز والتجميد والإبلاغ عن معاملات مشبوهة (SARs). تقوم تقنيات التحليل الدلالي (NLP) بمعالجة الوثائق والتقارير، وتهجير المعلومات من سجلات العميل والوثائق القانونية لتوليد ملفات حالة متماسكة تساعد المحققين والقضاة على فهم سلسلة التحويلات والسياق القانوني بسرعة أكبر. بفضل هذه الإمكانات، تقلّ مدة التحقيقات المبدئية ويُقلّص العبء الإداري على وحدات الامتثال، ومن ثم تزيد فعالية التعاون بين المصارف والجهات القضائية.

في العراق، بدأ بعض المصارف بتطوير منصات ذكية قادرة على تحليل قواعد بيانات التحويلات الضخمة واستخراج مؤشرات اشتباه قابلة للترجمة إلى إجراءات قانونية، مثل تجميد أرصدة أو إحالة ملفات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال. كما تُستخدم خوارزميات التعلم الآلي لتحسين دقة تنبيهات العناية الواجبة (CDD) — على سبيل المثال، عبر ربط الأنشطة المصرفية بمعلومات مفتوحة المصدر حول الشركات والكيانات (open-source intelligence)؛ والنتيجة هي تقليل النسبة الكبيرة للإنذارات الكاذبة التي كانت تثقل الموارد البشرية. هذه التحسينات التشغيلية تجعل التقارير القانونية أكثر تركيزاً وذات قيمة أكبر للمدعين العامين والجهات الرقابية. (الممارسات والإعلانات العراقية الميدانية التي تبرز هذا

(١) ورشة عمل بالتعاون مع مصرف الرافدين مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٢)مقال منشور على موقع المصرف العراقي للتجارة، متاح على الرابط التالي: https://tbi.com.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٣) تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ورشة عمل بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

التحول رصدتها مؤسسات محلية خلال ٢٠٢٥) [١]. علاوة على ذلك، عزز مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنسيقه مع المصارف عبر ورش مشتركة مع شركاء دوليين (مثل GIZ) لمراجعة مخاطر إساءة استغلال الشركات الاعتبارية وتحديث قواعد الامتثال وأنماط التقارير، بما يضمن أن التحليلات الآلية تتماشى مع المهام القانونية ومتطلبات الإثبات في القضايا الجنائية والغرّائية المدنية. هذه الشراكات تقوّي حلقة الربط بين النتائج التقنية (تنبيهات النظام) والإجراءات القانونية (التحقيقات، وتجهيز الملفات للمحاكم)، ما يقلّل احتمالات الطعن على الإثباتات القائمة على أساليب التحليل الذكي عبر تحسين توثيق المنهجيات والبيانات[٢].

أخيراً، يؤسس توظيف الذكاء الاصطناعي في الرقابة القانونية لإطار مستقبلي يتميّز بالتكامل: منصات AML ذكية داخل المصارف تزوّد وحدات الامتثال بتقارير جاهزة قانونياً، ومكاتب رقابية وطنية وقضاة مزوّدون بأدوات تحليل رقمي لإثبات مسارات الأموال، وشراكات دولية توفر معايير وتقنيات وتدريباً مستمراً. هذا التكامل لا يقتصر على الكشف فحسب، بل يصل إلى تحسين جودة القرارات القانونية والرقابية وحماية الاقتصاد الوطني من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعزّز ثقة المستثمرين والشركاء الدوليين في بيئة مالية أكثر شفافية والتزاماً بالمعايير الدولية.

الفرع الثاني

نظرة تحليلية لتطوير الأداء القانوني العراقي في مكافحة جرائم غسيل الأموال تقنياً

على الرغم من مواكبة المشرع العراقي للتطورات التكنولوجية الحديثة التي تكتسح الحياة اليومية في كافة تفاصيلها إلا أنه وفي كثير من الأحيان كان قاصراً على معالجة بعض المواضيع القانونية وكمثال على ذلك موضوع بحثنا عليه سنناقش الدور الذي يمكن أن يمارسه المشرع العراقي لمواجهة جريمة غسيل الأموال:

أولاً: المواجهة القانونية للجرائم المالية المدعومة بالذكاء الاصطناعي في سياق القوانين العراقية مع التوسع السريع في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، تبرز لدى العراق تحديات قانونية ورقابية مماثلة لتلك التي تواجه دولًا أخرى: إذ يمكن لهذه التقنيات أن تُستخدم ليس فقط لتعزيز الكفاءة المالية بل وأيضًا في ارتكاب جرائم مالية معقدة (غسيل أموال، احتيال إلكتروني، تزييف مستندات، جمع وبيع بيانات شخصية بغرض الاحتيال). وبالنسبة للعراق، فالإطار التشريعي القائم يتضمن قواعد أساسية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أُقرّت بموجبه آليات مركزية للمتابعة والتحقيق، ومع ذلك ثغرات واضحة تظهر عندما تدخل تقنيات الذكاء الاصطناعي كعنصر فاعل في الجريمة [٣].

إن الإطار الوطني الأساسي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق يرتكز على قانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والهيئات المرتبطة به في إطار مصرف العراق المركزي، والتي تُشرف على تجميع وتحليل المعلومات المالية المشبوهة[٤].

(١) مقال منشور على موقع مصرف الرافدين، متاح على الرابط التالي: https://www.rafidain-bank.gov.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٢) نتائج تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ورشة عمل بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) في بغداد مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨.

(٣) مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٨..

(٤)قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

بالمقابل، لا يوجد حاليا (على مستوى تشريعات وطنية شاملة ومحددة) قانون خاص بالجرائم الإلكترونية أو قانون مُنظّم شامل لحماية البيانات الشخصية على نحو مُطبّق وموحد، كما أن تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني تَبقى في مراحل مبكرة أو غير موجودة. في حالات غياب تشريع مخصص، تُطبّق أحكام قانون العقوبات المدنيّة والجزائية المعمول بها [١]. أما التحقيق الجنائي وتحديد المسؤولية الجنائية: يمكن للجهات الأمنية والقضائية الاستفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي في تصنيف الأنماط، تتبّع مسارات المعاملات المشبوهة، وتحليل كميات ضخمة من البيانات المالية لتوجيه التحقيقات. لكن استخدام هذه الأدوات يجب أن يلتزم بضوابط دستورية وقانونية لحماية الحقوق الأساسية (مثل سُريان قواعد الإثبات، حق الخصوصية، واجبات الضبط والإجراءات القضائية).

تحديد المسؤولية الجنائية: تطرح حالات استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة فاعلة في ارتكاب الفعل أسئلة عن إمكانية تطبيق مبادئ المسؤولية التقليدية (نية، عنصر مادي) أم تستلزم صياغة شبهات قانونية جديدة (مثل مسؤولية مطوِّر النموذج، مالك النظام، أو المشغل البشري). لذلك ثمة حاجة لتكييف مبادئ العقاب والإسناد في القانون العراقي لتأخذ بالاعتبار دور الأنظمة الآلية والتعامل مع حالات الخطأ/الانحراف الناتجة عن خوارزميات [٢].

وعليه يتعيّن على المشرّع العراقي إدخال تعديلات تُحدِّد بوضوح الجرائم المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في ارتكاب جرائم مالية (إنتاج أو توزيع برمجيات للاختراق أو للتزوير، استخدام الذكاء الاصطناعي في تصيّد ضحايا بنطاق واسع، أو استغلال الذكاء الاصطناعي في إخفاء المسارات المالية). كما ينبغي أن تُنظّم القواعد الجزائية والإجرائية المتعلقة بالتحقيق في الأدلة الرقمية واستخدام نتائج نماذج الذكاء الاصطناعي كأدلة أمام القضاء.

ومن الواجبات التي يفترض تجاوزها هي تحديث أدوات التحقيق الرقمي حيث أن الجرائم المالية المدعومة بالذكاء الاصطناعي تتطلب مهارات تقنية متقدمة ومعدات تحليل بيانات (تحليل شبكات، تتبّع عملات رقمية، فحص خوارزميات، استرجاع أدلة رقمية من أنظمة سحابية). على الدولة أن تستثمر في تدريب الكوادر الأمنية والقضائية، وتجهيز وحدات متخصصة داخل مكتب مكافحة غسيل الأموال بمصرف العراق المركزي، والتعاون الدولي لتبادل المعلومات والخبرات.

أما حماية البيانات والخصوصية: يمكن القول أن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في التحقيق أو الاكتشاف المالي يفتح مسألة معالجة البيانات الشخصية وحمايتها. في غياب تشريع موحَّد لحماية البيانات، يجب تكريس قواعد مؤقتة/تنظيمية تضمن أن معالجة البيانات تتم بشرعية، ووجود ضمانات قضائية، وحدود زمنية للاحتفاظ، وإجراءات لتقليل البيانات وتعمية النتائج عند الاقتضاء. كما ينبغي الإسراع في إقرار تشريع حماية البيانات الشخصية أو آليات مماثلة لتأطير هذه المعالجة.

ثانياً: أثر الجرائم المالية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي على الأمن المالي العراقي مع انتشار إمكانيات الذكاء الاصطناعي تصبح المخاطر على الأمن المالي أكبر وأبرزها [٣]: تحليل البيانات الضخمة لاستكشاف ثغرات الأنظمة المالية: أدوات الذكاء الاصطناعي قادرة على استخراج الأنماط من بيانات البنوك وشركات التأمين لاكتشاف نقاط ضعف

(١) مقال منشور على موقع Data Guidance، متاح على الرابط التالي: https://tahseen.ae تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٩.

(٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته/ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته..

(٣) مقالات منشورة على موقع البنك المركزي العراقي، متاح على الرابط التالي:http://cbi.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٩/٢٩.

تُستغل لاحقًا؛ ما يستلزم من المؤسسات المالية العراقية تعزيز دفاعاتها السيبرانية واعتماد أنظمة كشف مبكّر مدعومة بتقنيات التحليل المتقدّم. تطوير برمجيات إجرامية متطورة تهدّد البنية التحتية: الذكاء الاصطناعي يمكن أن يساعد في إنتاج أدوات اختراق أو تزييف مستندات يصعب كشفها؛ لذلك يجب تجريم إنتاج وتوزيع مثل هذه الأدوات واستخدام آليات عقابية وإجراءات ضبط فعّالة.

أتمتة العمليات الإجرامية وتوسيع نطاقها: أتمتة حملات الاحتيال (تصيّد جماعي، استهداف ذكي للضحايا)، وإدارة تحويلات معقّدة عبر شبكات عديدة يقلّل من تكلفة ونسبة خطأ المجرمين؛ مما يتطلب قدرات تقنية أكبر لدى وحدات إنفاذ القانون والبنوك لرصد هذه الأنماط

تجاوز أنظمة الكشف والرقابة المالية عبر تقنيات جديدة (مثل العملات المشفّرة والأنظمة اللامركزية): هذا يتطلب تحديث قواعد الإفصاح والرقابة، وتعزيز التعاون الدولي وتتبع المعاملات عبر منصات عديدة.

الخاتمة

شهد العراق خلال السنوات الأخيرة تغيرات كبيرة في المجال المالي والاقتصادي بفعل التقدم التكنولوجي السريع وانتشار الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أضاف طبقة جديدة من التعقيد على طبيعة الجرائم المالية. فالتقنيات الحديثة لم تعد مجرد أدوات مساعدة لتحليل البيانات أو تحسين الخدمات، بل أصبحت قوة مؤثرة في الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وفي الوقت نفسه تشكل وسيلة محتملة لاستغلال الثغرات القانونية والهياكل المالية المعقدة. وقد أدى هذا التحول إلى إعادة النظر في آليات الرقابة التقليدية وأساليب التحقيق الجنائي، وإلى الحاجة إلى إطار قانوني متجدد قادر على موازنة بين فعالية مكافحة تبييض الأموال وحماية الحقوق الأساسية للأفراد، مثل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

إن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في القطاع المالي يفرض تحديات جديدة على المؤسسات القضائية والرقابية، حيث أصبح من الضروري تطوير القدرات الفنية والتقنية، وتحديث التشريعات القائمة لتواكب الأساليب الرقمية الحديثة المستخدمة في إخفاء الأموال غير المشروعة. كما أصبح من الواضح أن الفجوة بين سرعة التطور التكنولوجي وبطء التعديلات القانونية تمثل تهديدًا مباشرًا للأمن المالي، الأمر الذي يتطلب تكاتف الجهود بين الجهات التشريعية والرقابية والمؤسسات المالية لبناء نظام متكامل يوازن بين الابتكار التقني وضوابط القانون.

النتائج:

١. هناك فجوة تشريعية بين القانون العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتطورات التقنية الحديثة، حيث لم يتم تناول استخدام الذكاء الاصطناعي كأداة للكشف أو كوسيلة محتملة لاستغلال النظام المالي، ما يترك ثغرات قانونية أمام الجرائم المالية الرقمية.

٢. قدرات التحقيق الرقمي في المؤسسات العراقية غير كافية لمواكبة تعقيد الجرائم المالية الحديثة، ما يستلزم تجهيز وحدات متخصصة وتقنيات تحليل البيانات المتقدمة لتتبع الأنشطة المشبوهة بكفاءة أكبر.

٣. حماية الحقوق الأساسية، مثل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، تحتاج إلى إطار قانوني متكامل يوازن بين فعالية الرقابة على العمليات المالية وحقوق الأفراد، ويضع قواعد واضحة لاستخدام البيانات في التحقيق الرقمي.

التوصيات:

١. تعديل القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لتضمين نصوص صريحة حول استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي في مكافحة تبييض الأموال، مع تحديد المسؤوليات القانونية لكل من مطور النظام والمشغّل البشري والمؤسسة المالية.
٢. سن تشريع جديد للجرائم الإلكترونية المالية يحدد الإجراءات الرقابية ووسائل التحقيق باستخدام الذكاء الاصطناعي، مع نصوص واضحة تتعلق بالمخاطر التقنية وأساليب الاحتيال المالي الرقمي.
٣. إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية ينظم معالجة المعلومات المالية الحساسة، ويضع ضوابط استخدام البيانات في التحقيق الرقمي، ويضمن التوازن بين الأمن المالي وحقوق الأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٣.
٢. اوزدن حسين، جريمة غسيل الاموال في القانون العراقي، مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠١١.
٣. ريبين ابو بكر عمر، السياسة الجنائية في الجرائم الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٤. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع العربي والمصري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة غير الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٦. محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠١.
٧. مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. دانا حمه باقي، السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الاموال، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، العراق، ٢٠٠٥.

القوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ وتعديلاته.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ وتعديلاته.
٣. المرسوم رقم ٩٣ الصادر بأمر سلطة الائتلاف والخاص بمكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٤.
٤. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

١. اتفاقية عام ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨
٣. اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨.
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره المرقم بـ (٢١٥) الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٥.

المواقع الإلكترونية:

١. مقال منشور على موقع وكالة وطن نيوز، متاح على الرابط التالي: https://wataniq.com
٢. مقال منشور على موقع أرض العراق الإخبارية، متاح على الرابط التالي: https://ardaliraqagency.iq
٣. الرافدين يدشّن خدمة إلكترونية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقال منشور على موقع الساعة، ٢٠٢٥، متاح على الرابط التالي: https://alssaa.com

٤. الرافدين يواكب التحول الرقمي بخدمة OBDX موقع الفلوجة، ٢٠٢٥https://alfallujah.tv/

٥. ورشة عمل بالتعاون مع مصرف الرافدين مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq

٦. مقال منشور على موقع المصرف العراقي للتجارة، متاح على الرابط التالي: https://tbi.com.iq

٧. تعزيز دور المنظمات غير الحكومية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ورشة عمل بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq

٨. مقال منشور على موقع مصرف الرافدين، متاح على الرابط التالي:https://www.rafidain-bank.gov.iq

٩. نتائج تحديث التقييم الوطني لمخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ورشة عمل بالتعاون مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) في بغداد مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq

١٠. مقال منشور على موقع مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، متاح على الرابط التالي: https://aml.iq

١١. مقال منشور على موقع Data Guidance، متاح على الرابط التالي:https://tahseen.ae

١٢. مقالات منشورة على موقع البنك المركزي العراقي، متاح على الرابط التالي:http://cbi.iq